لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/448	5053/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/9/09هـ الموافق 2024/3/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3341/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/26هـ الموافق 2024/06/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الجهة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لعدم التزامهم بالمعيار الدولي للمحاسبة (36) (الهبوط في قيمة الأصول) المعتمد من جهة (أ)، وذلك من خلال عدم تقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به (شركة (أ)) في (شركة (ب)) وعكس نتيجة ذلك على القوائم المالية السنوية لشركة (أ) وفق الفقرة (9) من المعيار المشار إليه، بهدف التأثير في سعر السهم خلال الفترة من تاريخ (--)م (تاريخ نشر القوائم المالية السنوية لعام (--) م) حتى تاريخ إحالة القضية للجهة المدعية. واتهام المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والخامس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهم خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م بالتداول (بيعاً) على سهم (شركة (أ)) بناءً على معلومة داخلية تمثلت في عدم تقييمهم آثار استثمار (شركة (أ)) في (شركة (ب)) وعدم عكس نتائج ذلك على التقييم على القوائم المالية السنوية للأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م بالرغم من تحفظ المراجع الخارجي عليها، وذلك وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها ـ المعدلة ـ بالطلبات الآتية:

الأول: فيما يتعلق بالمدعى عليه الخامس عشر:

أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه (3) مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م و(--) م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه؛ لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة مخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومقدارها (4.067.224.86) أربعة ملايين وسبعة وستون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً وست وثمانون هللة إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
د) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ) عقوبة السجن؛ لجمعه بين مخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين)، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثاني: فيما يتعلق بالمدعى عليه الحادي عشر:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه (3) مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م و(--) م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه؛ لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة مخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومقدارها (32.421.474.25) اثنان وثلاثون مليوناً وأربعمائة وواحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون ريالاً وخمس وعشرون هللة إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية .
د) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ) عقوبة السجن؛ لجمعه بين مخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين)، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثالث: فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني عشر:
أ) فرض غرامة مالية عليه، لارتكابه (3) مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86)

وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م و(--) م استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه؛ لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
د) عقوبة السجن؛ لجمعه بين مخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و (الخمسين)، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الرابع: فيما يتعلق بالمدعى عليه التاسع:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه؛ لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة مخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومقدارها (16.359.808.07) ستة عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثماني مائة وثمانية ريالات وسبع هللات إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية .
د) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ) عقوبة السجن؛ لجمعه بين مخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين)، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الخامس: فيما يتعلق بالمدعى عليه الثالث:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه (3) مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م و(--) م استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه؛ لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة مخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومقدارها (2.960.463.10) مليونان وتسعمائة وستون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وستون ريالاً وعشر هللات إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية .
د) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ) عقوبة السجن؛ لجمعه بين مخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين)، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

السادس: فيما يتعلق بالمدعى عليه الخامس:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

السابع: فيما يتعلق بالمدعى عليه العاشر:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه (3) مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م و(--) م استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثامن: فيما يتعلق بالمدعى عليه الرابع عشر:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استنادًا إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

التاسع: فيما يتعلق بالمدعى عليه الثامن:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86)

وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

العاشر: فيما يتعلق بالمدعى عليه الرابع:
أ) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه (3) مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في لجنة المراجعة لشركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م و(--) م و(--) م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الحادي عشر: فيما يتعلق بالمدعى عليه الثالث عشر:
أ) بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر إلى حين صدور قرار نهائي، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/08/08هـ، بصفته عضواً في لجنة مراجعة لشركة (أ)، وذلك عن القوائم المالية السنوية لعام (--) م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج) منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب)، استناداًا إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثاني عشر: فيما يتعلق بالمدعى عليه السادس:
أ) فرض غرامة مالية عليه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة المرتكبة ومقدارها (15.689.106.10) خمسة عشر مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً ومائة وستة ريالات وعشر هللات إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثالث عشر: فيما يتعلق بالمدعى عليه السابع:
أ) فرض غرامة مالية عليه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة المرتكبة ومقدارها (4.462.370.59) أربعة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً وتسع وخمسون هللة إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الرابع عشر: فيما يتعلق بالمدعى عليه التاسع
أ) فرض غرامة مالية عليه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة المرتكبة ومقدارها (9.209.926.60) تسعة ملايين ومائتان وتسعة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وستون هللة إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الخامس عشر: فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني:
أ) فرض غرامة مالية عليه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب) إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة المرتكبة ومقدارها (1,520,342.22) مليون وخمسمائة وعشرون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً واثنتان وعشرون هللة إلى حساب جهة (ب)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5053/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، لثبوت وفاته قبل قيد هذه الدعوى.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.
2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها مليون وخمسمئة وعشرون ألفاً وثلاثمئة واثنان وأربعون ريالاً واثنتان وعشرون هللة (1,520,342.22).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها خمسة ملايين وثمانمائة ألف (5,800,000) ريال.
3- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها مليونان وتسعمئة وستون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وستون ريالاً وعشر هللات (2,960,463.10).
4- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف (3,500,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنة) واحدة.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.
2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها خمسة عشر مليوناً وستمئة وتسعة وثمانون ألفاً ومئة وستة ريالات وعشر هللات (15.689.106.10).

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.
2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها أربعة ملايين وأربعمئة واثنان وستون ألفاً وثلاثمئة وسبعون ريالاً وتسع وخمسون هللة (4,462,370.59).

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنتين).

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها ستة ملايين (6,000,000) ريال.
3- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها ستة عشر مليوناً وثلاثمئة وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية ريالات وسبع هللات (16,359,808.07).
4- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنتين).

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين ومئة ألف (4,100,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها ستة ملايين ومئة ألف (6,100,000) ريال.
3- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها اثنان وثلاثون مليوناً وأربعمئة وواحد وعشرون ألفاً وأربعمئة وواحد وأربعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (32,421,441.74).
4- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

الثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين وأربعمئة ألف (4,400,000) ريال.
3- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

الثالث عشر: إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنة) واحدة.

الرابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنتين).

الخامس عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها خمسة ملايين وثمانمائة ألف (5,800,000) ريال.
2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها أربعة ملايين وسبعة وستون ألفاً ومئتان وأربعة وعشرون ريالاً وست وثمانون هللة (4,067,224.86).
3- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

السادس عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/21هـ، وبتاريخ 1445/10/15هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليهم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهم وفق ما تم إيضاحه، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وهي عقوبة السجن بحق المدعى عليه الخامس عشر، وقد بنت اللجنة في قرارها أن ما يتعلق بطلب معاقبته بالسجن فقد رأت الدائرة أنه بالنظر في الاعتبارات والظروف المخففة المرتبطة بالمدعى عليه لم تر مناسبة معاقبته بالسجن، ورفض طلب جهة الادعاء في هذا الشأن، لذا فإن جهة الادعاء تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية:

1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.
2. لم تسبب اللجنة قرارها فيما يخص عقوبة السجن بحق المدعى عليه الخامس عشر، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليه، فإن على اللجنة تسبيب عدم ايقاع هذه العقوبة على المدعى عليه، أو إيقاعها بحقه.
3. أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، لتقصيرهم في الالتزام بتقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به شركة (أ) في شركة (ب) وعكس نتائج ذلك على القوائم المالية السنوية، والتأثير على سعر السهم، وتداول المدعى عليهم الثاني والثالث والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر بناءً على معلومة داخلية، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولارتكابها ممن يفترض امتثالهم للنظام بصورة أكبر نظراً لكون معظمهم أعضاء مجلس إدارة وأعضاء لجنة مراجعة، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/14هـ، وبتاريخ 1445/10/12هـ، تقدم وكيل المدعى عليه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار: لقد جاءت أسباب القرار خالية من الأدلة القطعية، فقد استندت أسباب القرار إلى استنتاجات، لا أدلة، كما جاءت خالية من بيان الربط بين النص النظامي والواقعة، في غياب واضح للاجتهاد والتمحيص القضائي المعتبر وبالمخالفة للمقرر في قواعد التفتيش القضائي، حيث لم تقدم الدائرة أي دليل مباشر أو غير مباشر على ما ساقته من إدانة وفقاً للمواد موضوع الاتهام وفيما يأتي أسباب الاعتراض على القرار:

أولاً: فيما يتعلق بالمخالفة الأولى وملخصها: ’عدم التزام المدعى عليهم بالمعيار الدولي للمحاسبة (36) "الهبوط في قيمة الأصول" من خلال عدم التزامهم بتقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به شركة (أ) في شركة (ب)، وانخفاض قيمة أصول الشركة وعدم عكس نتائج ذلك على القوائم الموحدة بهدف التأثير على سعر السهم، خلال الفترة من (--)م تاريخ نشر القوائم المالية الموحدة لعام (--)م حتى تاريخ ورود القضية للجهة المدعية‘. ردنا على ذلك أنه ليس صحيحاً أن المدعى عليهم خالفوا المعيار الدولي للمحاسبة (36) ’الهبوط في قيمة الأُصول، والأدلة على ذلك ما يأتي:

1. أن الدائرة المقرة حكمت بعلمها الشخصي، في أمر غير صحيح ومخالف للواقع، ولم ترجع فيه إلى الخبرة، مما يخالف المادة (الثانية) من نظام الإثبات ونصها ’لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي‘. ذلك أن مخالفة المعيار أمر محاسبي بحت وأن مقام الدائرة ليست من الخبراء في هذا المجال، وعلى فرض خبرتها في هذا المجال فليس لها نظاماً الحكم بموجب علمها الشخصي، وكان الواجب عليها أن تنتدب خبيرا في المحاسبة لبيان مدى تطبيق المدعى عليهم للمعيار الدولي للمحاسبة (36) ’الهبوط في قيمة الأُصول‘. وبالتالي خالفت المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الإثبات ونصها ’للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى‘. مما أفقد المدعى عليهم كل ضمانات الدفاع النظامية في فترة التحقيق، وفي فترة المحاكمة، والتي نتج عنها لائحة دعوى غير صحيحة، وقرار غير صحيح. مما يجعل قراراها معيباً وحرياً بالإلغاء.

2. أن تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة (36) ينطوي على مسائل محاسبية فنية بحته، وعليه فقد استعان موكلي المدعى عليهم بخبير عالمي مرخص في المملكة العربية السعودية، وهو شركة (--) والذي أصدر تقريره الفني المؤرخ في (--)م (’تقرير الخبير‘)، والذي أكد فيه بما لا يدع مجالاً للشك على عدم وجود أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب)، وأنه لم يكن واجبًا على شركة (أ) إجراء اختبار شامل لانخفاض قيمة الأصول أو الاستثمار في شركة (ب) وفقاً لمعيار المحاسبة رقم (36) (وأرفق ما يستشهد به).

3. إن تأكيد خبير مرخص في المملكة العربية السعودية بعدم وجود أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب)، يبرئ ذمة المدعى عليهم من مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ويجعل كل الأحكام المبنية على مخالفة المادة المذكورة أحكاماً باطلة حرية بالإلغاء لا سيما عقوبة السجن.

4. أشير في الأسباب الواردة في الحكم بوجود تعثر في الاستثمار وعلم المدعى عليهم بذلك وعدم تقييمهم وعكسهم ذلك الأثر على القوائم المالية وللأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م يعد إشارة خاطئة، ووجه ذلك أن القرار المترتب الوارد بأسباب الحكم أغفل أن القوائم المالية المتحفظ عليها لا يعكس أثرها (لا يعكس أثر متحفظ عليه) كما جاء بأقوال عضو لجنة المراجعة بشركة (أ) المدعى عليه الرابع على صفحة (--) من ضبط الحكم وقد ورد في تعريف الشركة الزميلة كقاعدة عامة الشركة الأم لا تدمج البيانات المالية للشركة الزميلة في بياناتها وتسجل الشركة الأم قيمة الشركة الزميلة كأصل في ميزانيتها العمومية وقد أشار مسؤول المراجعة المدعى عليه الرابع على صفحة (--) تحفظهم على القوائم المالية للشركة الزميلة ولا يتم عكس الأثر المتحفظ عليه.

5. عدم وجود مؤشرات على انخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب) خلال السنوات (--)م ، (--)م ،(--)م وبناءً عليه لم يكن لازماً على الشركة إجراء اختبار شامل لانخفاض قيمة الأموال أو الاستثمار في شركة (ب) وفقاً للمعيار المحاسبي (36) بمراجعة القوائم المالية المدققة لشركة (ب) عن سنوات من (--)م ، (--)م ،(--)م ، ولم يتم توزيع أي مبالغ (التمويل الإضافي - توزيع الأرباح)، وهذا ما يؤكد على أن المسألة فنية بحته وكان الواجب على اللجنة في أقل أحوالها أن تستأنس برأي خبير في هذا الاستثمار.

6. وحيث إنه لم تحقق أي من المؤشرات المحتملة لانخفاض القيمة الخاصة بالاستثمار في الشركة الزميلة والتي تنحصر في: أ- الصعوبات المالية الكبيرة للمنشأة الزميلة. ب- مخالفة العقد مثل التعثر أو العجز في السداد بواسطة المنشأة أو المشروع المشترك.. إلخ، وعليه لم تكن هناك أي مؤشرات محتملة لانخفاض في القيمة وفقاً لمعيار المحاسبي (28) لاستثمار شركة (أ) في شركة (ب) لإجراء اختبار انخفاض قيمة الاستثمار بما يتماشى مع معيار المحاسبي (36).

ثانياً: فيما يتعلق بالمخالفة الثانية وملخصها: ’قيام المدعى عليهم بالتداول بيعاً بناءً على معلومة داخلية (آثار الاستثمار الذي قامت به شركة (أ) في شركة (ب)، وانخفاض قيمة أصول الشركة وعدم عكس نتائج ذلك على القوائم الموحدة للأعوام (--)م ، (--)م ،(--)م (رغم تحفظ المراجع الخارجي عليها) وذلك في الفترة من تاريخ (--)م (أول عملية بيع) حتى تاريخ (--)م (آخر عملية بيع)‘. ردنا على ذلك أنه ليس صحيحاً أن المدعى عليهم قاموا بالتداول بناءً على معلومة داخلية، والأدلة على ذلك ما يأتي:

1. الدائرة حكمت بعلمها الشخصي، في أمر غير صحيح ومخالف للواقع، ولم ترجع فيه إلى الخبرة، مما يخالف المادة (الثانية) من نظام الإثبات ونصها ’لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي‘. ذلك أن مخالفة المعيار أمر محاسبي بحت وأن مقام الدائرة ليست من الخبراء في هذا المجال، وعلى فرض خبرتها في هذا المجال فليس لها نظاماً الحكم بموجب علمها الشخصي، وكان الواجب عليها أن تنتدب خبير في المحاسبة لبيان مدى تطبيق المدعى عليهم للمعيار الدولي للمحاسبة (36) ’الهبوط في قيمة الأُصول‘. وبالتالي خالفت المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الإثبات ونصها ’للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى‘. مما أفقد المدعى عليهم كل ضمانات الدفاع النظامية في فترة التحقيق، وفي فترة المحاكمة، والتي نتج عنها لائحة دعوى غير صحيحة، وقرار غير صحيح. مما يجعل قراراها معيباً وحرياً بالإلغاء، لذا نؤكد على حقنا في طلب خبير لإبداء الرأي في المسألة الفنية المعروضة أمام مقام اللجنة.

2. لقد افترضت الدائرة الموقرة ومن قبلها الجهة المدعية قيام المدعى عليهم بالتداول بناءً على معلومة داخلية، ولم تقدم الدائرة ومن قبلها الجهة المدعية أي دليل على وجود معلومة داخلية تم بناءً عليها التداول كما سبق بيانه سابقاً.

3. على فرض وجود معلومة داخلية فإنه يشترط فيها نظاماً حسب المادة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) أن المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرًا جوهريّاً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات. فلم تثبت الدائرة الموقرة ومن قبلها الجهة المدعية أي أثر جوهري لمعلومة داخلية على فرض وجودها، والدليل على ذلك أنه بالنظر إلى تداولات المدعى عليهم المذكورة في تقرير تحليل التداول يتبين أن المدعى عليه التاسع على سبيل المثال باع عدداً من الأسهم

بتاريخ (--)م وكان سعر بيع السهم (--) ريال، وباع أسهماً أخرى بتاريخ (--)م وكان سعر بيع السهم (--) ريال، وباستعراض سعر السهم في التواريخ المذكورة نجد أنه متقارب، مما يدل على عدم وجود معلومات داخلية أثرت في سعر السهم، كما يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يوجد تأثير جوهري في سعر السهم، قبل وبعد المعلومة الداخلية المفترضة، التي لا وجودها لها إطلاقاً.

ثالثاً: انخفاض سعر سهم شركة (أ) نتيجة التحفظات على القوائم المالية ينفي وجود معلومة داخلية:

الشركة أُدرجت في نمو في عام 2017م، ونمو مخصص للصناديق والشركات الكبيرة، فمن ناحية فهي شركات احترافية، تعلم عن حجم استثمارات الشركات في الشركات الشقيقة، مثل استثمار شركة (أ) في شركة (ب). ومن جهة أخرى كانت هناك تحفظات في القوائم المالية عام (--)م ، (--)م ،(--)م ، ونتيجةً لهذه التحفظات انخفض سعر شركة (أ)، وسعر البيع الذي باع به المدعى عليهم في التداول هو سعر منخفض أصلاً نتيجة التحفظات على القوائم المالية للأعوام المذكورة. مما يؤكد عدم وجود أي معلومة داخلية غير معلنة، أدت إلى انخفاض سعر السهم في شركة (أ)، فالانخفاض جاء نتيجة معلومة معلنة هي التحفظات في القوائم المالية. لذلك فإن إدانة المدعى عليهم بالتداول نتيجة معلومة داخلية مفترضة فيه إجحاف، وبالتالي فإن تقدير الغرامات فيه إجحاف، لذلك نطلب من مقام الدائرة الاستئنافية إلغاء إدانة المدعى عليهم بالتداول بناءً على معلومة داخلية، ومن ثم إلغاء الغرامات.

رابعاً: دليل حسن النية في تصرفات المدعى عليهم:

1. دليل حسن النية في عدم وجود أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب): ليس صحيحاً ما توصلت إليه الدائرة في القرار صفحة (79) السطر (السابع) وما بعده من القرار، من أنه قد ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليهم (الثالث/ والرابع/ والخامس/ والثامن/ والتاسع/ والعاشر/ والحادي عشر/ والثاني عشر/ والثالث عشر/ والرابع عشر/ والخامس عشر) الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وتوفر الركنين المادي والمعنوي لمخالفة عدم التزامهم بتقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به شركة (أ) في شركة (ب)، وانخفاض قيمة أصول الشركة وعدم عكس نتائج ذلك على القوائم الموحدة بهدف التأثير على سعر السهم، وقيام المدعى عليهم عمداً بالمشاركة في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ). والدليل على ذلك ما يأتي:

أ- تأكيد خبير مرخص في المملكة العربية السعودية، وهو شركة (--)، عدم وجود أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب)، بموجب تقريره الفني المؤرخ في (--)م ('تقرير الخبير')، والذي أكد فيه بما لا يدع مجالاً للشك على عدم وجود أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب)، وأنه لم يكن واجباً على شركة (أ) إجراء اختبار شامل لانخفاض قيمة الأصول أو الاستثمار في شركة (ب) وفقاً لمعيار المحاسبة رقم (36) (وأرفق ما يستشهد به).

ب- طبقًا للقوائم المالية المدققة لشركة (أ)، لم ترصد شركة (أ) أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمارها في شركة (ب) وفقاً لمعيار المحاسبة رقم (28) أو معيار المحاسبة رقم (36) خلال السنوات المالية (--)م ، (--)م ،(--)م.

ج- بحسب القوائم المالية لشركة (أ) فقد أظهرت شركة (ب) نتائج مالية إيجابية خلال الفترة (--)م-(--)م، وثبت ذلك بتحقيق نمو في الإيرادات بنسبة (--)% ونمو معدلات الربح بنسبة (--)%، وبالرغم من تراجع أرباح شركة (ب) عام (--)م بنسبة (--)% مقارنة بعام (--)م إلا أنها حققت تدفقات نقدية

إيجابية من العمليات. وهذا مؤشر على أن شركة (ب) شركة مجدية مالياً ولا تواجه أي مشاكل في السيولة. ووفقاً للقوائم المالية المدققة تمت الملاحظة أن شركة (أ) حققت نمواً في الإيرادات (ما بين (--)% إلى (--)%). كما حققت تدفقات نقدية إيجابية من العمليات (ما بين 6.4 مليون ريال سعودي إلى 8.2 مليون ريال سعودي) خلال الفترة من (--)م حتى (--)م.

كل ذلك يثبت حسن نية المدعى عليهم، ويبرئ ذمتهم من مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ويجعل كل الأحكام المبنية على مخالفة المادة المذكورة أحكاماً باطلة حرية بالإلغاء لا سيما عقوبة السجن.

2. دليل حسن النية في التداول: ليس صحيحاً ما توصلت إليه الدائرة في القرار صفحة (--) السطر (--) وما بعده من القرار، من أنه قد ثبت للدائرة توفر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التداول بناءً على المعلومة الداخلية في حق المدعى عليهم (الثاني/ والثالث/ والسادس/ والسابع/ والتاسع/ والحادي عشر/ والثاني عشر/ والخامس عشر) وأن المدعى عليهم في هذه المخالفة باعوا الأسهم المملوكة لهم في شركة (أ). ولمناقشة ما جاء بأسباب الحكم من توفر الركنين المادي والمعنوي وقيام المدعى عليهم عمداً بالمشاركة في أعمال وإجراءات أدت الى انطباع غير صحيح ومفصل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للفترة من (--)م ، (--)م ،(--)م.

أ- عند تعريف القوائم المالية 'البيان المالي' (financial statement) وهي خمسة تقارير يتم إعدادها لاستعراض أداء الشركة المالي خلال فترة محددة وتضم معلومات حول الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات وتهدف إلى تزويد الأطراف الخارجية والداخلية بذلك بالإضافة إلى مساعدة الإدارة العليا اتخاذ القرار وتشكيل رؤية واضحة لمستقبل الشركة المالي وحيث أن ما ورد في قرار الدائرة من اعتماد المدعى عليهم الذين يمثلون أعضاء في مجلس الإدارة والمراجعين عمداً مع علمهم ومشاركتهم في أعمال وإجراءات أدت إلى انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية ففي ذلك مجافاة لما جاء بالتعريف العلمي للتقارير المالية وطريقة إعدادها واعتمادها وتمرحلها للتدقيق محاسبياً بواسطة المراجع الخارجي المعتمد بواسطة جهة (ب) بما ينافى ما جاء في تقرير الإدانة حيث انتفى الركن المادي لعدم إنشاء المدعى عليهم ابتداءً للتقرير المالي المعد من الجهة الفنية المختصة داخلية وخارجية مما ينساق معه انتفاء الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة.

ب- أشار قرار الدائرة إلى عدم قيام المدعى عليهم بأداء مسؤوليتهم ومهامهم بتوفير المعلومات المالية ذات العلاقة وبالرغم عن التوضيح بأن ليس للشركة الأم المقدرة على السيطرة على عمليات الشركة الزميلة أو قوائمها المالية والتعريف الوارد للشركة الزميلة (... وكقاعدة عامة الشركة الأم لا تدمج البيانات المالية للشركة الزميلة في بياناتها كما تفعل مع الشركة التابعة وتسجل الشركة الزميلة كأصل في ميزانيتها التمويلية)، إلا أن المدعى عليهم ممثلون في مجلس إدارة الشركة الأم، وبقية المدعى عليهم قد بذلوا ما يمكنهم لأجل معالجة التحفظات الواردة على القوائم المالية للشركة الزميلة والمتمثلة في ما يأتي:

1. تم توقيع ملحق لاتفاقية البيع والشراء بأن تقدم شركة (ب) معلومات مالية دورية وفق المواعيد النظامية والالتزام بأي تحفظات بالقوائم المالية بحد أقصى ثلاثة أشهر.

2. توحيد المراجع الخارجي للشركة الأم والزميلة (--) وبعدها في (--)م – (--)م خلت القوائم من أي تحفظات.

3. عدم القيام بتوقيع القوائم المالية وحجر مبلغ مستحق للشركة لا يسلم إلا بعد إرسال القوائم المالية الصحيحة.

4. تم تكليف المدير المالي لشركة (أ) بمتابعة حسابات شركة (ب) والمدعى عليه الثالث مشرفاً على ذلك ولم يتم اعتماد قوائم شركة (ب) بسبب أخطاء قيد قائمة والملاحظات الموجودة قبلها ولم يعترف بها ولم يتم تسجيل أي قيد حتى يتم تصحيح وضعهم.
وفقاً لما تقدم لم يكن بإمكان الشركة الأم إجراء أي تقييم في هبوط قيمة الأصول.
ت- كما أن إجراء اختبار انخفاض القيمة وحدة لا يدل تلقائياً على انخفاض قيمة الأصل (أي تكون قيمة الأصل الموضحة في القائمة المالية أقل من قيمته القابلة للاسترداد) قد يجرى اختبار انخفاض القيمة لأصل ما ويتوصل بعد الاختبار إلى عدم وجود انخفاض في ذلك الأصل.
ث- تحفظ المراجع الخارجي فيما يتعلق بالاطلاع المحدود على المعلومات المالية لشركة (ب) أثناء إعداد التقارير المحاسبية لشركة (أ) للعامين (--)م- (--)م لا صلة له بالمعيارين المحاسبين (28)، (36) أو أي مؤشرات لانخفاض القيمة.
ج- تحفظ المراجع عام (--)م بشأن معيار المحاسبة (36) وما جاء به من عدم إجراء اختبار انخفاض القيمة للاستثمار في شركة (ب) رقم (36) لا يعني أن الاستثمار قد انخفضت قيمته كما أن تقريره للأعوام (--)م، (--)م لم يتضمن أي تحفظات.
ح- أظهرت شركة (ب) نتائج إيجابية خلال (--)م – (--)م كما يتضح من نمو الإيرادات الربحية والتحسن في صافي التدفقات النقدية من العمليات انخفضت الأرباح بنسبة (--)% تأثراً بجائحة كورونا لم تظهر مؤشر جوهري حيث تدريجياً أدت الزيادة في الإيرادات وهوامش الربح والتدفق النقدي التشغيلي خلال الفترة (--)م – (--)م وأن القدرة التشغيلية لمصنع (--)، (--)% تفي بالمتطلبات التشغيلية الآنية.
خ- ليس صحيحاً ما ذهبت إليه الدائرة من أن المدعى عليهم في مخالفة التداول باعوا أسهمهم في شركة (أ) (صفحة (--) من القرار)، والصحيح أن المدعى عليهم باعوا جزء من أسهمهم، مما يدل على عدم نية التخارج أو تحقيق كسب غير مشروع. فالمدعى عليهم لم يتصرفوا بالبيع والتداول إلا في عدد من أسهمهم في شركة (أ). فإذا كان هناك قصد بالتخارج من شركة (أ) لكان على الأقل باعوا القسم الأكبر منها، وهو ما لم يحدث إطلاقاً.
د- إن صعود وهبوط قيمة الأسهم ما بين يوم وليلة أمر طبيعي، وشركة (أ) ليست استثناء من ذلك.
هـ- تداول المدعى عليهم أمر مشروع، فقد كانوا يمارسون أعمالاً مشروعة، فإنه في حالة العمل القانوني الذي يكون استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون (مثل السعي للحصول على قرض من البنك)، أو في حالة العمل الغير قانوني الذي يأتيه الشخص بسبب غلط في الوقائع يعتبر ثبوت حسن النية من جانب المتهم عنصراً أساسياً لانتفاء القصد الجنائي للفعل الصادر منه.
و- ومما يؤكد حسن نية المدعى عليهم في التداول (المدعى عليه الثاني/ والثالث/ والسادس/ والسابع/ والتاسع/ والحادي عشر/ والثاني عشر/ والخامس عشر)، أنهم قاموا بالتداول من أجل الحصول على

سيولة نقدية لحاجتهم لذلك وقد قاموا باستخدام الأموال المتحصل عليها من بيع الأسهم في أمورهم الحياتية والتجارية، كمثال لذلك ما يأتي:

1. قام أحد المدعى عليهم، المساهمين في شركة (أ)، ببيع عدد من الأسهم، لأنه بصدد إجراء عملية قلب مفتوح، وبعد مراجعة المستشفى وتم تأجيل إجراء عملية القلب المفتوح بعد ستة أشهر لظروف الجائحة مذكور في التقرير الطبي. ونظراً لخطورة العملية والموت والحياة بيد لله تم توفير السيولة اللازمة لسد قروض الشركات والتزامات الأبناء والعائلة وتحويل مبلغ (5.000.000) خمسة ملايين ريال لشركة (أ) و(3.000.000) ثلاثة ملايين ريال لشركة (--) و(3,534,960) ثلاثة ملايين وخمسمئة وأربعة وثلاثون وتسعمئة وستون ريالا لمجموعة المدعى عليه الحادي عشر.
2. قام أحد المدعى عليهم، المساهمين في شركة (أ)، ببيع عدد من الأسهم، لجدولة قروض وسندات والتزامات، وإعادة الاكتتاب بمبلغ وقدره (15.000.000) خمسة عشر مليون ريال في أسهم شركة (أ). ومبلغ (7.000.000) سبعة ملايين ريال لسداد قروض شركة (--)، ومبلغ (10.000.000) عشرة ملايين ريال سداد قروض مجموعة المدعى عليه الحادي عشر.
3. قام أحد المدعى عليهم، المساهمين في شركة (أ)، ببيع عدد من الأسهم، لتوفير سيولة بسبب الخوف من نزول قيمة العقارات المرهونة لدى البنوك واحتياج السيولة مقابل ذلك، لأن الأسهم يمكن بيعها وإعادة شراؤها.

ما سبق يثبت حسن نية المدعى عليهم في مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) والمادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، وينفي الركن المعنوي للجريمة الذي اشترطته الشريعة الإسلامية لثبوت المسؤولية الجنائية. فالفقه الإسلامي يشترط القصد لتحقيق الركن المعنوي للجريمة، وذلك عند الحنفية (تبيين الحقائق، الجزء 6 ص 98)، والعمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله، فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية (حاشية ابن عابدين، الجزء 10 ص 155-156)، وعند المالكية (مواهب الجليل، الجزء 8 ص 304 وما بعدها)، وعند الشافعية (المجموع شرح المهذب، الجزء 20 ص270)، وعند الحنابلة (كشاف القناع، الجزء الخامس، ص594).

خامساً: الرد على ما جاء في أن البيع تم بناءً على معلومة داخلية: ما ورد بتسبيب الحكم تحت الفقرة (أ) من المادة الخمسون من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق وذلك بالتداول بيعاً بناءً على معلومة داخلية المتضمن (ثبت أن المعلومات محل الادعاء المتمثلة في عدم تقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به شركة (أ) في شركة (ب) وعدم إثبات الانخفاض في قيمة الأصول وعدم عكس نتائج ذلك على القوائم المالية الموحدة للشركة ينطبق عليه وصف المعلومة الداخلية حيث تحققت جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) والفقرة (4) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (أ) وعدم الإعلان عنها وإتاحتها للجمهور في تاريخ محل المخالفة وأن إعلانها سيؤثر جوهرياً على سعر السهم من منظور الشخص العادي. وردنا على ذلك أنه تمت الإشارة إليه بصدر هذه المذكرة من الخطوات التي قامت بها الشركة لمعالجة التحفظات الواردة على القوائم المالية للشركة الزميلة ومن ثم يصبح ما أشارت إليه الدائرة محض استنتاج لا يسنده أي دليل بحيث أن ما تمت الإشارة إليه لم يكن بمقدور من تمت إدانتهم الاطلاع عليه في ظل ما تم تقديمه أي لم يتوفر ركن المادة (الخمسون) فقرة (أ) بعدم إتاحة المعلومات المشار إليها بالمادة. كما أفاد المدعى

عليهم بأن البيع كان لأسباب عدم توفير السيولة أثناء الجائحة العالمية ولم تقدم جهة الادعاء ما يخالف ذلك وانساقت الدائرة بمحض الاستنتاج الذي لا يسنده أي دليل وفقاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى وأن التغير في أسعار الأسهم يخضع لمؤشرات اقتصادية متغيرة وأن أي نشاط تجاري يدور بين الربح والخسارة.

سادساً: تأخر افتتاح مصنع (--)، التحفظات في القوائم المالية، توزيع الأرباح ...الخ: فيما عدا مسألة تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة (36) 'الهبوط في قيمة الأصول'، والذي أثبتنا عدم مخالفة الالتزام به في الفقرة (4/أولاً) أعلاه، ومسألة تداول الأسهم التي أثبتنا عدم مخالفة الأنظمة بشأنها في الفقرة (4/ثانياً) أعلاه. فإن ما أثارته الجهة المدعية، وعلقت عليه الدائرة من بعدها، مثل تأخر افتتاح مصنع الهناء للحلويات، والتحفظات في القوائم المالية طالما لم يتم إخفاؤها، وتوزيع الأرباح ... الخ، لا تعدو كونها مسائل إجرائية عادية تحدث في جميع الشركات، وجميع الاستثمارات بمختلف أنواعها، ولا تشكل أية مخالفات لنظام السوق المالية، أو نظام الشركات أو غيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

سابعاً: ما يتعلق بالعقوبات المفروضة على المتهمين: خالفت الدائرة النظام بعدم اتخاذ الإجراءات الواردة بالفقرة (ج) من المادة (التاسعة والخمسون) والمتناسبة مع وقائع إجراءات الدعوى، وما أوردناه من دفوع تجعل النص الأصلح للتطبيق ما جاء بالفقرة (ج) من المادة (إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة أو اتخاذ الخطوات التعاقدية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة) وأن التغيير في قيمة الأسهم علواً وهبوطاً من سمات سوق الأوراق المالية. وقد خالفت الدائرة في قرارها المبادئ القضائية الصادرة في منازعات الأوراق المالية بالأرقام (--) بما نصه (الأصل في التعاملات المالية عموماً وتلك المتعلقة بالأوراق المالية توافر الصحة والسلامة إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية) حيث لم تقدم في القضية بينة يمكن أن تؤدي الى إثبات التهم الموجهة لموكلي إذ أن الأصل براءة الذمة فلا ترتفع إلا بيقين كما ذكر الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله ما نصه (فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات) (قواعد الأحكام 2/32) ولأن الدعوى المقدمة من المدعي العام لا تعني إلزام إيقاع العقوبة لمخالفتها صريح النظام وعدم صحة ما قدم من بينة، فلا يجوز إيقاع العقوبة على موكلي بالظن حيث قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما نصه (أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز فمعناه أننا حققنا شيئا لأمر محتمل غير محقق، وهذا يكون حكمه بالظن والله تعالى يقول (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) (شرح الممتع 14/249) كما نشير إلى نص المادة الثالثة بصدر نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1422/7/28هـ والمادة الثامنة والخمسون بعد المائة من نفس النظام، ولتعميم معالي رئيس الجهة (ج) رقم (--) وتاريخ (--)هـ 'لا يتضمن الحكم بالشبهة أو توجه التهمة، مع الأخذ بوسائل الإثبات كافة بما في ذلك القرائن المعتبرة'. والذي أتى مراعياً للمبادئ الشرعية والنظامية التي توجب 'ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاع العقوبة الجزائية، وتضمن وجوب أن يسبق تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، وألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية، من عدم تقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى'. كما أن المبادئ بالقرار رقم (--) الصادر من لجنة منازعات الأوراق المالية والتي تنص على (الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حالة الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة إلى المتهم

فإنه يصار إلى البراءة تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية الشك يفسر لصالح المتهم لأنه يقوي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين).

ثامناً: الدائرة لم تراع أو تنظر في أي من الظروف الموجبة لوقف العقوبة أو التخفيف: لقد تم توقيع عقوبة السجن على المدعى عليهم (الثالث)، و(التاسع)، و(الحادي عشر)، و(الثاني عشر)، وفقاً للمادة (السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية. وباستقراء المادة المذكورة نجد أنها تضمنت أن عقوبة السجن عقوبة جوازية، بجانب العقوبات الأخرى وهي الغرامات والتعويضات. لذا نطلب من مقام الدائرة الاستئنافية مراعاة الظروف المخففة لعقوبة السجن لا سيما أنها عقوبة جوازية، وبالفعل قد راعت الدائرة الموقرة الاعتبارات والظروف المخففة بالمدعى عليه الخامس عشر فقط. ولكنها لم تراع الدائرة أو تنظر في أي من الظروف الموجبة لوقف العقوبة أو التخفيف، ولم تستصحب حال بقية المدعى عليهم، المحكوم عليهم بالسجن وهم: المدعي عليه الثالث، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليه الحادي عشر، والمدعى عليه الثاني عشر. والذين لا تختلف ظروفهم عن ظروف المدعى عليه (الخامس عشر). فـ (المدعي عليه الثاني عشر) تجاوز عمره (الستون) عاماً، و(المدعى عليه (الحادي عشر) تجاوز عمره (الستون) عاماً، كما أن قام بإجراء عملية قلب مفتوح في تاريخ (--)م، و(المدعى عليه التاسع) قام بإجراء عملية قلب مفتوح في تاريخ (--)م، و(المدعى عليه الثالث) تشابه ظروفه ظروفهم (وأرفق ما يستشهد به). ومع عدم تسليمنا بالمخالفات وفقًا لما بيّناه، إلا أننا نود لفت نظر أصحاب الفضيلة إلى الآتي:

1. ليس لموكلينا أي سوابق، حيث أن موكلينا يخلو سجلهم من السوابق، وهذا من المعتبر في القضاء الجزائي وورد في شأنه عدد من المبادئ القضائية ومن ذلك ما جاء في الحكم رقم (--) لعام (--)هـ، ونصّه 'ولخلو صحيفته من السوابق ..... ولذا فإن الدائرة تقرر وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها'، ونظيره الحكم رقم (--) لعام (--)هـ، ونصّه 'ونظراً لعدم وجود سوابق عليهما على نحو ما ورد في أوراق القضية ... فإنه مما ترى معه وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها عليهما على نحو ما سيرد في منطوق هذا الحكم'، ومن تقريرات محكمة التمييز أنه 'من موجبات تخفيف العقوبة: عدم وجود سوابق' قرار رقم (--) تاريخه (--)هـ مع عدم إقرارنا بوقوع الجريمة المنسوبة لموكلينا.
2. من قرارات جهة (ج) القرار رقم (--)، بتاريخ (--)هـ: 'القصد من التعازير زجر المذنب عن الذنب، فإذا ظهرت استقامته، ولم يكن ما نسب إليه ذا أثر كبير، فإن التخفيف شيء وارد، بل إنه يحقق مقاصد الشريعة.' وأيضاً ما جاء في الحكم رقم (--) لعام (--)هـ ونصّه 'وحيث إن العقوبة التعزيرية المقصود منها التوصل إلى إصلاح المعاقب وتحسين سلوكه بالإضافة إلى ردع أمثاله الزيادة فيها كما هو النقصان لا يتوصل به إلى الإصلاح المنشود وإنما الواجب أن تكون العقوبة ملائمة لحال المجرم والجريمة الواقعة منه وظروفها وملابساتها..، وتتوصل بذلك إلى الاكتفاء بعقوبته بالغرامة الرادعة له دون السجن'، ومن قرارات جهة (ج): القرار رقم (--)، بتاريخ (--)هـ '...، ويسوغ تخفيف العقوبة عند صلاح الشخص، وترجح مصلحته، ومصلحة المجتمع بالتخفيف'، وما قرره الحكم رقم (--) لعام (--)هـ المصدق من الاستئناف: 'ولأنه أظهر التوبة والندم، ولعدم وجود سوابق له، لهذا كله ثبت لدي إدانة المدعى عليها بما نسب إليه وحكمت عليه لقاء ذلك بإيقافه شهراً كاملاً يُحسب منه مدة إيقافه. في هذه القضية...' وتقرير محكمة التمييز بالقرار رقم (--) لعام (--)هـ 'العقوبة يقصد بها الردع والاستصلاح'.

3. ما جاء في المادة (214) من نظام الاجراءات الجزائية: ’1-للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها،... 2-للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ...‘، وموكلينا -مع عدم إقرارنا بوقوع الجريمة المنسوبة إليهم- إلا أنه وعلى فرض وقوعها -ولا نسلم بذلك-، فإنه من الأولى أن تخفف العقوبة ويُحكم بوقف التنفيذ.

4. جاء في الحديث عن عائشة قوله صلى الله عليه وسلم: ’أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود‘. أخرجه أحمد (25513)، والنسائي في السنن الكبرى (7293) جاء في بدائع الفوائد ابن قيم الجوزية المجلد الثالث صفحة (137)، قال ابن عقيل: ’المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة. "قلت: ليس ما ذكره بالبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله تعالى خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده ونبا عصب صبره وأديل عليه شيطانه فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال: إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد‘. وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

5. شركة (أ) تعتبر من الشركات الرائدة في المملكة العربية السعودية مع خبرة تراكمية قرابة الثلاثين عاماً في هذا القطاع، إذ تم تأسيسها في عام (--)هـ من قبل المدعى عليه الخامس عشر. والشركة لها مساهمات وطنية واجتماعية وخيرية، من دعم ورعاية لجميع المناشط المجتمعية والخيرية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- توقيع جامعة (--) على اتفاقية شراكة استراتيجية مع شركة (أ) في إطار العمل على دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في المجالات الأكاديمية والاستشارية البحثية والتدريب.

ب- ساهمت شركة (أ) في توزيع ما يزيد على مائة ألف وجبة خلال جائحة كورونا، وعن طريق المساهمة في حملة (--) والتي كرمت بشأنها الشركة من قبل أمير منطقة (--).

ج- بناء جامع ، بمدينة (--)،وقد بني الجامع عام (--)هـ وقد تكفل المدعى عليه الخامس عشر وأبناؤه بإنشائه وتشغيله.

د- بناء جامع ، بمدينة (--)،وقد بني الجامع عام (--)هـ وقد تكفل المدعى عليه الخامس عشر وأبناؤه بإنشائه وتشغيله.

هـ- بناء جامع ، بمدينة (--)،وقد بني الجامع عام (--)هـ وقد تكفل المدعى عليه الخامس عشر وأبناؤه بإنشائه وتشغيله.

وطوال هذه الفترة من العمل الخيري والاستثماري لم تسجل أي مخالفات على الشركة، أو أعضاء مجلس الإدارة فيها، أو أي من المدعى عليهم، مما يجعلهم نظاماً في وضع يؤهلهم لوقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، واحتياطياً بندب خبير لإبداء الرأي الفني فيما إذا كان هناك مخالفة للمعيار (36)، والحكم بإلغاء عقوبة السجن في مواجهة موكليه المدعى عليهم الثالث والتاسع والحادي عشر والثاني عشر، أو الحكم بوقف تنفيذها، وإعادة احتساب الخسائر المتجنبة نتيجة التداول ومبلغ الغرامات المفروضة.

وتم تبليغ الجهة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم، وتم أيضاً تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية والمدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة كافة، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، واحتياطياً بندب خبير لإبداء الرأي الفني فيما إذا كان هناك مخالفة للمعيار (36)، والحكم بإلغاء عقوبة السجن في مواجهة موكليه المدعي عليهم الثالث والتاسع والحادي عشر والثاني عشر، أو وقف تنفيذها، وإعادة احتساب الخسائر المتجنبة نتيجة التداول ومبلغ الغرامات المفروضة.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لثبوت وفاته قبل قيد الدعوى، وإدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (1,700,000) ريال، وإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، والبالغ قدرها (1,520,342.22) ريال، وإدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ)

من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وسجنه مدة (90) تسعين يوماً، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (5,800,000) ريال، وإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، والبالغ قدرها (2,960,463.10) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (ثلاث) سنوات، وإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (3,500,000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (ثلاث) سنوات، وإدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (سنة) واحدة، وإدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (1,700,000) ريال، وإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، والبالغ قدرها (15.689.106.10) ريال، وإدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (1,700,000) ريال، وإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، والبالغ قدرها (4,462,370.59) ريال، وإدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (4,000,000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (سنتين)، وإدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وسجنه مدة (90) تسعين يوماً، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (6,000,000) ريال، وإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، والبالغ قدرها (16,359,808.07) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (سنتين)، وإدانة المدعى عليه العاشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (4,100,000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (ثلاث) سنوات، وإدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وسجنه مدة (90) تسعين يوماً، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (6,100,000) ريال، وإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، والبالغ قدرها (32,421,441.74) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (ثلاث) سنوات، وإدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وسجنه مدة (90) تسعين يوماً، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (4,400,000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (ثلاث)

سنوات، وإدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (1,700,000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (سنة) واحدة، وإدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (4,000,000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (سنتين)، وإدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (5,800,000) ريال، وإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، والبالغ قدرها (4,067,224.86) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) مدة (ثلاث) سنوات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به المدعية من أن لجنة الفصل لم تحكم بعقوبة السجن بحق المدعى عليه الخامس عشر، وطلبها إيقاع العقوبة في حقه، وتشديد العقوبات التي أوقعتها على بقية المدعى عليهم، فيجاب عنه بأن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة التقديرية في فرض العقوبات بما يتناسب مع المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها والظروف المشددة والمخففة التي تراها كلتا اللجنتين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف مناسبة العقوبات التي قررتها لجنة الفصل على المدعى عليهم، مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم الاستجابة لطلب المدعية بهذا الخصوص، والاكتفاء بما قررته لجنة الفصل من عقوبات في حق المدعى عليهم.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن أسباب القرار محل الاستئناف جاءت خالية من الأدلة القطعية، وقد استندت إلى استنتاجات لا أدلة، وجاءت أيضاً خالية من بيان الربط بين النص النظامي والواقعة، في غياب واضح للاجتهاد والتمحيص القضائي المعتبر وبالمخالفة للمقرر في قواعد التفتيش القضائي؛ إذ لم تقدم لجنة الفصل أي دليل مباشر أو غير مباشر على ما ساقته من إدانة وفقاً للمواد موضوع الاتهام، فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وعلى القرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل بنت قرارها على ما ثبت لها من الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة والقرائن في الدعوى متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها، ومنتجة في

اكتمال اقتناع كل من لجنتي الفصل والاستئناف واطمئنانهما إلى ما انتهى إليه القرار من نتيجة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن لجنة الفصل حكمت بعلمها الشخصي، ولم ترجع إلى الخبرة مما يخالف المادة (الثانية) من نظام الإثبات؛ وذلك أن مخالفة المعيار أمر محاسبي بحت وأن مقام اللجنة ليست من الخبراء في هذا المجال، وكان الواجب عليها أن تنتدب خبيراً في المحاسبة لبيان مدى تطبيق المدعى عليهم للمعيار الدولي للمحاسبة (36) (الهبوط في قيمة الأصول)، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل حكمت بما ثبت لديها من أوراق الدعوى واستقرت عليه من مبادئ بهذا الخصوص، فضلاً على أن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنتي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن انخفاض سعر سهم (شركة (أ)) نتيجة التحفظات على القوائم المالية ينفي وجود معلومة داخلية، فيجاب عنه بأن المعلومة الداخلية ثبتت وتحققت فيها الشروط النظامية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ولا ينفي ذلك ارتفاع قيمة السهم أو انخفاضه قبل إعلانها لعموم الجمهور، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن لجنة الفصل خالفت النظام بعدم اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والخمسين) والمتناسبة مع وقائع إجراءات الدعوى، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية قد قرر على الفعل محل الاتهام عدداً من العقوبات، ومنح كلاً من لجنتي الفصل والاستئناف سلطة تقرير وتقدير تلك العقوبات بما يتناسب وغاية المنظم في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص للمحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليهم بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أوردته المدعية ووكيل المدعى عليهم في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم القرار؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقمه هو: (5053/ل/د2/2023م لعام 1445هـ)، وحيث إن القرار صدر بتاريخ 2024/03/19م، فإن رقم القرار الصحيح هو: (5053/ل/د2/2024م لعام 1445هـ)، الأمر الذي تعيَّن معه تصحيح رقم القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5053/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، لثبوت وفاته قبل قيد هذه الدعوى.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.
2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها مليون وخمسمئة وعشرون ألفاً وثلاثمئة واثنان وأربعون ريالاً واثنتان وعشرون هللة (1,520,342.22).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها خمسة ملايين وثمانمائة ألف (5,800,000) ريال.
3- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها مليونان وتسعمئة وستون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وستون ريالاً وعشر هللات (2,960,463.10).
4- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف (3,500,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنة) واحدة.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.

2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها خمسة عشر مليوناً وستمئة وتسعة وثمانون ألفاً ومئة وستة ريالات وعشر هللات (15.689.106.10).

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.
2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها أربعة ملايين وأربعمئة واثنان وستون ألفاً وثلاثمئة وسبعون ريالاً وتسع وخمسون هللة (4,462,370.59).

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنتين).

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها ستة ملايين (6,000,000) ريال.
3- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها ستة عشر مليوناً وثلاثمئة وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية ريالات وسبع هللات (16,359,808.07).
4- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنتين).

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين ومئة ألف (4,100,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها ستة ملايين ومئة ألف (6,100,000) ريال.

3- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها اثنان وثلاثون مليوناً وأربعمئة وواحد وعشرون ألفاً وأربعمئة وواحد وأربعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (32,421,441.74).
4- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

الثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- سجنه لمدة تسعين (90) يوماً.
2- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين وأربعمئة ألف (4,400,000) ريال.
3- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

الثالث عشر: إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة ألف (1,700,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنة) واحدة.

الرابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (سنتين).

الخامس عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها خمسة ملايين وثمانمائة ألف (5,800,000) ريال.
2- إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (ب)، البالغ قدرها أربعة ملايين وسبعة وستون ألفاً ومئتان وأربعة وعشرون ريالاً وست وثمانون هللة (4,067,224.86).
3- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (ب) لمدة (ثلاث) سنوات.

السادس عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".